محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٣/٨٩١ المتضمن إدانته بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامـــة خمســـين ديناراً والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار المطعون فيه لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه لإعلان براءته أو عدم مسؤوليته مما أسند إليه، لأسباب تتلخص بما يلي:

١) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما بنت حكمها على بينات غير قانونية.

٢) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تستمع إلى شهادة المشتكي بصفته الشخصية.

٣) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قامت بمحاكمة المميز غيابيـــاً مـــن دون تبليغـــه حسب الأصول والقانون.

lawpedia.jo

٤) أخطأت محكمة أمن الدولة عندما لم تناقش بينة النيابة وتزنها وزناً دقيقاً.

٥) إن الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة صريحة للقانون والخطأ في تطبيقه.

٦) أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها، وأنها لم تعلل قرارها التعليل الوافي والتسبيب القانوني السليم.

٧) لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها ويرغب بتقديمها.

٨) وبالتناوب إن الجرم المسند إلى المميز لم يتم إثباته بصورة قانونية وفقاً للأصـــول والقانون.

٩) التبليغات باطلة قانوناً وغير أصولية.

١٠) يتوفر البطلان في الإجراءات مما كان له أثر في الحكم المطعون فيه، وذلك حيث خالف مدعي عام إربد أحكام المادة ٧/ب/١ من قانون محكمة أمن الدولة.

١١) الشكوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها لمخالفتها أحكام المادة ٣/١/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

١٢) إجراءات الضابطة العدلية لدى مدعي عام إربد والمتفرع عنهـــا القضـــية لـــدى محكمة أمن الدولة باطلة قانوناً لمخالفتها أحكام المادة ٣/١/أ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

١٣) الجرم المسند للمميز وعلى فرض ثبوته لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.

١٤) لدى المميز بينات تثبت إن فعله لا يستوجب عقاباً ولا حتى مساءلة قانونية يرغب بتقديمها.

١٥) النية الجرمية والقصد الجرمي لم يتم إثباته وهو غير متوافر لدى المميز.

١٦) أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن دعـــوى المميـــز ضده مقامة بصورة غير صحيحة.

١٧) أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الدعوى مستوجبة الرد لعلة عدم الخصومة.

١٨) أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاءت البينات قاصرة عن إثبات وقائع الدعوى.

١٩) وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بنتيجة قرارها المميز وخالفت القانون حيث لم تثبت نية المميز في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

٢٠) إن الدعوى مقامة من رئيس تنفيذ محكمة بداية إربد، ومردودة كونها قائمة علـــى أساس غير سليم ومن الواجب ردها.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته رد التمييز شكلاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن نيابة أمن الدولة وبقرارها رقـــم ٢٠١٢/٥٤٠٤/ن قد أحالت الظنين:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

- إثارة النعرات العنصرية خلافاً لأحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى، وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ وفـــي القضـــية رقـــم ٢٠١٣/٨٩١ حكمت محكمة أمن الدولة غيابياً بإدانة الظنين

بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرســـوم والغرامـــة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المادة ١٥٠ من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

لم يرتضِ الظنين/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وقبل البحث في أسباب التمييز:

نجد إن القرار المطعون فيه صادر بحق الظنين/ المميز غيابياً وحيث إن الأحكـــام الغيابية قابلة للاعتراض لدى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم وغير قابـــل للطعـــن بالتمييز في هذه المرحلة مما ينبني على ذلك والحالة هذه رد التمييز شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجـــب سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

g14-393 ع م

lawpedia.jo